

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في استحقاق الملك

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.
- المبحث الثاني: الاستحقاق بالبينّة يوجب الملك للمستحق من الأصل.
- المبحث الثالث: الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة.
- المبحث الرابع: استحقاق الأصل بالبينّة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- المبحث الخامس: الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.
- المبحث السادس: الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.

المبحث الأول :

استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثاني: مستند الضابط.
- المطلب الثالث: دراسة الضابط.
- المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المطلب الأول :

بيان معنى الضابط

هذا الضابط يرد في باب الأيمان ، ومعناه: أن الحالف إذا لم تكن له نية في الأمر المحلوف وهو المملوك ، فيحمل حلفه على الحقيقة لا على المجاز ؛ لأن إضافة الأملاك بلام التملك تقتضي إضافة الملك للرقاب دون المنافع ، ألا تراه لو قال : هذه الدار لزيد كان هذا إقراراً منه له بالملك دون المنفعة ، فلو قال : أردت أنه مالك لمنافعها لم يقبل منه ، فإذا كان هذا في الإقرار موجباً للملك ، وجب أن يكون في الأيمان محمولاً على الملك. ولأنه لو سكن زيد دار عمرو ، فحلف رجل ألا يدخل دار زيد ، وحلف آخر لا يدخل دار عمرو ، ثم دخلها كل واحد من الحالفين ، قالوا : يحنثان جميعاً ، فجعلوها كلها دار زيد ، وجعلوها كلها دار عمرو ، ومن المستحيل أن يكون كل الدار لزيد وكلها لعمرو ، فوجب أن تضاف إلى أحقهما بها ، والمالك أحق بها من الساكن ؛ لأن الساكن لو حلف أن الدار له ، حنث ، والمالك إن حلف أن الدار له ، لم يحنث. فوجب أن يكون الحانث من الحالفين من اختص بالملك دون الساكن^(١) .

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨١٦/١٥) .

المطلب الثاني:

مستند الضابط

ورد هذا الضابط " استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك " بهذا اللفظ في الحاوي الكبير للماوردي^(١) في باب جامع الإيمان^(٢).

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي ، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: "كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة". انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٣٠) .

٢ انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨١٦) .

المطلب الثالث:

دراسة الضابط

عرفنا فيما سبق معنى الاستحقاق لغة وشرعاً ، ففي اللغة : أَحَقَقْتُ الشَّيْءَ ، أي : أوجبته ، واستَحَقَّقْتُهُ ، أي : استوجبته (١) .

وشرعاً: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير (٢) .

وأما مصطلح الإذن بالكسر في اللغة: الإعلام مطلقاً ، ومنه الآذان ، والإعلام بالإجازة في التصرفات ، والرخصة في الشيء ، والإطلاق عن أي شيء كان (٣) .

وأما تعريفه اصطلاحاً :

الإِذْنُ: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً. وقال الراغب (٤) : الإِذْنُ في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه (٥) .

وأما مصطلح (غَيْرَ) ، فمعناه لغة :

(١) انظر: الصحاح (١٤٦/٥)

(٢) القاموس الفقهي (٩٤/١)

(٣) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري حرف الألف (٤٨/١) .

(٤) هو الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصبهانيّ، أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل، متحقق بغير فنٍّ من العلم. وله تصانيف تدل على تحقيقه، وسعة دائرته في العلوم وتمكُّنه منها. توفي سنة ٣١٣ هـ . الوافي بالوفيات (٢٨٦/٤) .

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لـ محمد عبد الرؤوف المناوي ، فصل الذال (٤٧/١) .

غَيْرَ: بمعنى سوى.

وتغير الشيء عن حاله: تحول.

وغيره: حوله وبدله. كأنه جعله غير ما كان. وفي التزيل: (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) قال ثعلب: معناه: حتى يبدلوا ما أمرهم الله به^(١).

وأما في الاصطلاح فمعناه:

التغيير هو إحداث شيء لم يكن قبله ، أو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى^(٢).

وأما لفظة الحكم فمعناه لغة : مصدر من قولك : حكم يحكم حكماً إذا قضى بحكم بينهم . وأحكمت الرجل وحكمته عن كذا وكذا، أي منعته عنه . قال أبو حاتم: قال الأصمعي: قرأت في بعض كتب الخلفاء الأول : فاحكم بني فلان عن كذا وكذا، أي امنعهم. ومنه اشتق حكمة الدابة^(٣).

وأما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ك: قام زيد، مات زيد، وهذا واجب، وهذا حرام، أو نفيه عنه: لم يقم زيد، ولم يمست زيد، وليس هذا بواجب، وليس هذا بحرام^(٤).

(١) انظر: المحكم واخيط الأعظم لابن سيده ، (١٠/٦) .

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (٨٧/١) .

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (٢٩٢/١) .

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة

(٩٥/١) .

وقد سبق أن بينت معنى الملك لغة واصطلاحاً ، فمعناه لغة : "القوة في الشيء والقدرة على التصرف فيه"^(١).

وأما اصطلاحاً فهو : "اختصاص إنسان بشيء يُخَوِّلُه شرعاً الانتفاع به ، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع"^(٢).

(١) انظر: مختار الصحاح (١/٦٤٢)

(٢) انظر: ص ٢٦

المطلب الرابع :

التطبيقات الفقهية على الضابط

١. لو حلف المالك : لا دخلت داري ، فدخل داراً قد أجرها ، حنث ، وإن كان الإذن في دخولها حقاً لغيره . مع أخذ الاعتبار في أن هذا الحنث يكون مع عدم النية ، أما إن وجدت النية فالحكم عندئذ ينسبني على ما نوى.
٢. لو حلف على ألا يركب سيارة قد أجرها فركبها حنث، وإن كان الإذن في ركوها حقاً لغيره حال حنثه ، والله أعلم .

المبحث الثاني :

الاستحقاق بالبينّة يوجبُ الملكُ للمستحق من الأصل

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثاني: مستند الضابط.
- المطلب الثالث: دراسة الضابط.
- المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المطلب الأول : بيان معنى الضابط

أنه إذا وجدت بينة تدل على أن هذا الملك لفلان ، فإن هذا الملك وتوابعه تكون مستحقة لملك هذه البينة . وبهذا يفرق بين البينة والإقرار ، فإذا أقر لشخص أن هذا الشيء له لا يلزم منه أن تكون توابعه للشخص المقر له .

المطلب الثاني :

مستند الضابط

ورد هذا الضابط "الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل" بهذا اللفظ في كتاب المبسوط للسرخسي^(١) في باب "الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان" في الجزء السادس وفي الصفحة الرابعة والسبعين بعد الأربعمئة .

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس — بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعه السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط — وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً — وهو سجين في الحبس، كما أملى شرح السير الكبير لـ محمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٣ هـ . انظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء (١/١٠٠).

المطلب الثالث :

دراسة الضابط

سبق وأن بينت معنى الاستحقاق^(١) والملك^(٢) فيما مضى فلا داعي لتكرارها هنا.

أما الألفاظ التي هي بحاجة لبيان :

١- البينة:

المعنى لغة : الحجة الواضحة^(٣) .

وأما في الاصطلاح : البينة الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة ، وقال بعضهم البينة الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة^(٤) .

٢- الواجب:

المعنى لغة : يأتي بمعنى الساقط فيقال : " وَجَبَ الحائط " ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (الحج : ٣٦) أي سقطت على الأرض ، ويأتي الواجب بمعنى اللازم فيقال : " وَجَبَ الشيء إذا لزم وثبت " ^(٥) .

وأما في الاصطلاح : " ما ذم تاركه شرعا مطلقا " ^(٦) .

(١) انظر: ص ٤٠ .

(٢) انظر: ص ٣٠ .

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٠) .

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ١٥٤) .

(٥) انظر: الصحاح (١/ ٢٣١) .

(٦) انظر: المنهاج للبيضاوي (١/ ٤١) .

٣-الأصلُ :

المعنى لغة : ما يستند وجود الشيء إليه . أو هو ما يبنى عليه غيره^(١).

وأما في الاصطلاح : فالأصل يطلق على معان عديدة منها "المستصحب: أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، نحو: من تيقن في الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المتيقن المستصحب، والأصل في المياه الطهارة، أي إذا تيقن الذي يستصحب حكمه أو يعمل به عند الشك، ومن ذلك قولهم: الأصل العدم، الأصل براءة الذمة وغير ذلك^(٢) . ولعل هذا التعريف هو المناسب للمراد .

(١) انظر: المصباح المنير ص ١٦

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٨/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٩/١) .

المطلب الرابع :

التطبيقات الفقهية على الضابط

١ - إذا أقر شخص أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ، ثم قال: هي لي أو قال هي لفلان آخر فإن المائة تلزمه لصاحب البيت لأن ما في بيت فلان في يده فإن أصل البيت في يده ويده الثابتة على مكان تكون ثابتة على ما فيه^(١) .

٢ - إذا ولدت الجارية في يد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لأنه لو سكت عن ذكر الولد لم يستحقه المقر فكذلك إذا نص المقر على أن الولد له ، لأن الولد بعد الانفصال ليس تبعاً للأم ثم فرق بين الإقرار والبينة بأنه لو أقام رجل البينة أن الجارية له به استحق ولدها معها والفرق أن الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل^(٢) .

(١) انظر: المبسوط (٧٣/١٨) .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثالث : الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثاني: مستند الضابط.
- المطلب الثالث: دراسة الضابط.
- المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المطلب الأول :

بيان معنى الضابط

أنه إذا سبق إلى المباح اثنان فأكثر وأمكن قسمة هذا المباح فيما بينهم فإنه يقسم ، ولا ينظر إلى حاجة أحد السابقين وعدم حاجة الآخر ما دام أنهما استويا في سبب التملك^(١) .

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٤٨٨/٦) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٧/٤) .

المطلب الثاني :

مستند الضابط

ورد هذا الضابط " الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة " بهذا اللفظ في كتاب كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي^(١) في الجزء الرابع في الصفحة السابعة والتسعين بعد المائة .

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده . نسبته إلي (بهوت) في الغربية بمصر له ((الروض المربع يشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع)) ؛ و ((كشف القناع عن متن الإقناع)) للحجاوي ؛ و ((دقائق أولي النهي لشرح المنتهي)) وكلها في الفقه . توفي ١٠٥١هـ .

المطلب الثالث :

دراسة الضابط

سبق وأن بينت معنى الاستحقاق^(١) ، فلا داعي لتكرارها هنا .

أما الألفاظ التي هي بحاجة لبيان :

١- السَّبَبُ:

المعنى لغة : كلُّ ما يُتوصَلُ به إلى مقصودٍ ما^(٢) .

وأما اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته^(٣) .

٢- الْحَاجَةُ:

المعنى لغة : مأخوذٌ من الحجِّ وهو قصدُ الشيء وإتيانه ، ومنه سمي الطريق محجة ، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة : وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة^(٤) .

وأما اصطلاحاً : هو مطابق لما ورد في تعريف الحاجة في اللغة فكل ما يقصد من أجل جلب منفعة أو دفع مضرة فتسمى حاجة اصطلاحاً .

(١) انظر: ص ٤٠ .

(٢) انظر: الصحاح (١/١٤٥) ، والمصباح المنير (١/٤٠٠) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥) .

(٤) للاستزادة انظر: لسان العرب (٢/٢٤٢) .

المطلب الرابع :

التطبيقات الفقهية على الضابط

- ١ - لو سبق اثنان إلى صيد مباح فإنه يقسم بينهم بالسوية ولا يتأخران في قسمته بينهم ؛ لأنه قابل للقسمة وكلاهما استحققه^(١) .
- ٢ - لو سبق اثنان إلى حطب مباح فإنه يقسم بينهم بالسوية ولا يتأخران في قسمته بينهم ؛ لأنه قابل للقسمة وكلاهما استحققه^(٢) .

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٩٨/٤) .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الرابع :

استحقاق الأصل بالبيئة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثاني: مستند الضابط.
- المطلب الثالث: دراسة الضابط.
- المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المطلب الأول : بيان معنى الضابط

هذا الضابط يرد في باب الدعاوي وهو أنه إذا وجدت بينتان متعارضتان على ملك شيء متفرع عن أصل فالقول قول مالك الأصل لاعتضاد بينته بالأصل والبيئة .

المطلب الثاني : مستند هذا الضابط

ورد هذا الضابط " استحقاق الأصل بالبينه يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة " في
المبسوط للسرخسي^(١) في باب ادعاء الولد في الجزء السادس في الصفحة السادسة
عشرة بعد الأربعمئة .

(١) سبقت ترجمته ٥٤.

المطلب الثالث :

دراسة الضابط

سبق وأن بينت معنى الاستحقاق ، والبيئة ، والأصل ، والوجوب . فلا داعي لتكرارها هنا .

أما الألفاظ التي بحاجة لبيان هي :

١- الزوائد :

المعنى لغة : مأخوذ من زيد وهو النُّموّ والزيادة خلاف النقصان^(١) .

وأما اصطلاحاً : هو مطابق لما ورد في تعريف الزيادة لغة - بمعناه الاصطلاحي العام - الدال على الكثرة والنمو .

٢- المنفصلة :

المعنى لغة : الانفصال وهو الانقطاع^(٢) .

وأما اصطلاحاً : عدم الاتصال عما من شأنه الاتصال وقيل الانفصال حدوث هويتين^(٣) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٩٨/٣) .

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٧٠/٣٠) .

(٣) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٣٣/١) .

المطلب الرابع:

التطبيقات الفقهية على الضابط :

١ - إذا كانت أمة في يد رجل وفي يده ولد لها ، وفي يد آخر ولد لهذه الأمة فادّعى الذي تحت يده الأمة أن الولد الآخر له وأن الأمة أمته وأقام البينة على ذلك ، فإنه يقضي بالأمة والولدين جميعاً للذي الأمة تحت يده ؛ لأن استحقاق الأصل بالبينة توجب استحقاق الزوائد المنفصلة .

المبحث الخامس: الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثاني: مستند الضابط.
- المطلب الثالث: دراسة الضابط.
- المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.
-

المطلب الأول :

بيان معنى الضابط

هذا الضابط يرد في باب خيار العيب ، ومعناه هو أن المشتري إذا اشترى شيئاً بحيث يمكن معرفة قسط كل واحد منهما بالثمن ثم قبضهما فتبين له بعد القبض أن أحدهما معيباً ؛ فله أن يرد المعيب ولكن ليس له أن يرد السليم معه بحيث يبطل العقد لأن الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة .

المطلب الثاني :

مستند الضابط

ورد هذا الضابط "الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة" في المبسوط للسرخسي^(١) في الجزء السادس في الصفحة التاسعة بعد المائتين . وفي كتاب العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي^(٢) في الجزء التاسع في الصفحة الثانية والسبعين .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة . وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ . انظر: الأعلام للزركلي (٤٢/٧) .

المطلب الثالث:

دراسة الضابط

سبق وأن بينت معنى الاستحقاق . فلا داعي لتكراره هنا .

وأما الألفاظ التي بحاجة لبيان هي :

١- المَنعُ:

معناه لغة : خلافُ الإِطاءِ . وقد منعَ فهو مانعٌ ومنوعٌ ومنّاع . ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه . ومانعته الشيء ممانعة^(١) .

وأما اصطلاحاً : فيمكن تعريفه بأنه "الحيلولة بين الرجل وبعض التصرفات لسبب من أسباب الحجر" .

٢- التَّمَامُ :

معناه لغة : التَّمَامُ بالكسر وقد يفتح وولد الولد (لِتَمَامٍ) الحمل بالفتح والكسر وألقت المرأة الولد لغير (تَمَامٍ) بالوجهين و (تَمَّ) الشيء (يَتِمُّ) إذا اشدَّ وصلب فهو (تَمِيمٌ) وبه سمي الرجل^(٢) ، وهو يدل على كمال الشيء .

وأما اصطلاحاً : فيمكن تعريفه بأنه " ما يكمل به العقد ويكون صحيحاً" .

٣- الصَّفَقَةُ :

معناه لغة : صفقَ صفقتُهُ من باب ضرب: ضربته باليد، و"صَفَقْتُ" له بالبيعة

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/٤٢٢) .

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٧٧) .

"صَفَقًا" أيضا ضربت بيدي على يده وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه^(١) .

وأما اصطلاحاً : فهو عبارة عن العقد^(٢) .

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٧٩) .

(٢) انظر: التعريفات باب الصاد (١/١٧٥) .

المطلب الرابع :

التطبيقات الفقهية على الضابط :

- ١ - لو اشترى شخص ثوبين وقبضهما فبان أحدهما معيباً فليس له أن يردهما جميعاً بل يرد المعيب بعيبه ويمسك السليم منهما الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة .
- ٢ - لو اشترى شخص ثوبين ولما يقبضهما فتبين أن أحدهما معيباً ثم قبضهما ؛ فليس له أن يرد أي واحد منهما لأنه أسقط حقه في الاستحقاق .

المبحث السادس :

الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد .

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثاني: مستند الضابط.
- المطلب الثالث: دراسة الضابط.
- المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المطلب الأول :

بيان معنى الضابط

هذا الضابط يرد في باب الشفعة ، ومعناه أنه لو اشترى شخص من آخر شيئاً وثبتت الشفعة بأحد أسباب ثبوتها لآخر وطلبها فإن العقد الذي تم بين البائع والمشتري يبطل لوجود حق الشفعة قبل وجود العقد .

المطلب الثاني :

مستند الضابط

ورد هذا الضابط "الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد" في الفتاوى الهندية في الجزء الخامس في الصفحة الأولى بعد المائتين .

المطلب الثالث: دراسة الضابط.

سبق وأن بينت معنى الاستحقاق والعقد فلا داعي من تكرارها هنا .

وأما الألفاظ التي بحاجة لبيان هي :

١- سَابِقٌ :

معناه لغة : من سَبَقَ وهو من باب ضَرَبَ وقد يكون للسابق لاحق كالسابق من الخيل وقد لا يكون كمن أحرز قصة السبق فإنه "سابق" إليها ومنفرد بها، ولا يكون له لاحق، قال الأزهري: وتقول العرب للذي يسبق من الخيل "سابق" و"سبوق"^(١) .

وأما اصطلاحاً :

سبقه إلى الشيء - سبقاً: تقدمه.

سابق إلى الشيء مسابقة، وسباقاً: أسرع إليه . وفي القرآن الكريم: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ^٢ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ^٣ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ^٤﴾ (الحديد: ٢١)^(٢) .

(١) انظر: المصباح المنير (١/١٣٩) .

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (١/١٦٤) .

٢- البطلان :

معناه لغة : هو ضد الصحة^(١) .

وأما اصطلاحاً : المراد به في عقود المعاملات هو تخلف الأحكام عنها وخروجها
عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة^(٢) .

(١) انظر: (٥٠٧/١) .

(٢) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٦٩/١) .

المطلب الرابع :

التطبيقات الفقهية على الضابط

١ - لو اشترى شخص من آخر أرضاً وثبتت الشفعة لجار هذه الأرض فإن عقد البيع يحكم بطلانه وعدم نفاذه .

٢ - لو اشترى شخص من آخر أرضاً وأتى جار هذه الأرض طالباً الشفعة وهو لم يستحق الشفعة إلا بعد تمام الصفقة حيث لم تثبت له أسباب الشفعة إلا بعد بيع الأرض المجاورة له فإن عقد البيع صحيح ولا يملك إبطاله .